Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تطهير النفس وإشعار الإنسان الصائم بالجوع والعطش ليدرك أبعاد الفقر والحاجة والعوز، ولتنمو عنده عاطفة الرحمة والشفقة والتعاون الاجتماعي بما فيه خير الإنسانية والمجتمع.

هذا وقد تسامح الشارع في قبول المشقة المحتملة في مثل هذه الحقوق ودرءاً للمشقة غير المحتملة وإنقاذاً لسلامة الإنسان كما هو الشأن في قبول المرء لعملية جراحية في سبيل سلامته من خطر فساد صحته العامة، بهذا فإن قبول المشقة المحتملة أمر يقره الشرع والتكاليف لإسعاد المرء وإسعاد المجتمع تبعاً لسعادة الفرد.

إذ ما من تكليف بحق ما إلاّ وله هدف سام، وعلى هذا يمكننا أن نقسم المشقة إلى نوعين مشقة محتملة ومشقة غير محتملة.

عن النوع الأول:

المشقة المحتملة: معيار هذه المشقة استطاعة الإنسان تحملها، بمعنى أنه بدوامه عليها لا يلحقه منها أي ضرر في أي شأن يكلف به وما دام الأمر كذلك فتعتبر هذه المشقة غير مانعة من التكليف كالصلاة والصيام والزكاة والحج للمستطيع، وهذه التكاليف بمشقتها اليسيرة المحتملة لا تثريب على أدائها بهذه المشقة المألوفة.

عن النوع الثاني:

المشقة غير المحتملة: هذه المشقة زائدة عن طاقة الإنسان واستطاعته بمعنى أنه لو ثابر على القيام بتكليف بأداء حق من الحقوق على الدوام والاستمرار دون انقطاع، لأدى ذلك إلى اختلال صحته ولانقطع عن طاعة الله، لعدم إمكان بقاء الاستمرارية لأن المنبتّ ينقطع ويناله الضرر كالصوم المتواصل، والمثابرة على قيام الليل والترهب، فهذه المشقة لا يكلف الشارع بها أحداً على هذا الوصف ولا يلزم أحداً باحتمالها، لأن في هذا تكليفاً فيما ليس في وسع الناس، لأن للجسم البشري استطاعة محدودة، فإذا زاد التكليف عن حده انقلب إلى ضده، وهذا ما قصده الشارع في جميع تكاليفه وأداء حقوقه، إذ القاعدة أنه لا تكليف بمشاق زائدة واستدلالنا على ذلك يتضح من ناحيتين: